

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-158 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 31 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ أتاوى تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط و كيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها،

يقررون ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراء وشروط الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، المعيبة أو غير الصالحة للاستعمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يحدد إجراء وشروط الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية والبيئة،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

الفصل الثالث

إجراء وشروط الصرف من الخدمة

المادة 6 : يجب أن تكون التجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، المعيبة أو التي صرفت من الخدمة أو غير صالحة للاستعمال، المصنفة في القسم "أ" من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، موضوع طلب الصرف من الخدمة معللا قانونا.

يودع طلب الصرف من الخدمة على مستوى اللجنة من طرف حائز التجهيزات الحساسة موضوع طلب الصرف من الخدمة.

المادة 7 : يتضمن ملف طلب الصرف من الخدمة ما يأتي :

- طلب الصرف من الخدمة لتجهيزات حساسة، محررا وفقا للنموذج الوارد في الملحق الأول بهذا القرار،

- نسخة من رخصة الاستغلال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والمتعاملين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية، ونسخة من رخصة الاستعمال بالنسبة للتجهيزات المساعدة على الصيد،

- نسخة من رخصة اقتناء أو استيراد التجهيزات الحساسة،

- بطاقة تقنية مفصلة للتجهيز موضوع طلب الصرف من الخدمة.

المادة 8 : لا يمكن أن تتجاوز مدة دراسة طلب الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة موضوع طلب الصرف من الخدمة من طرف اللجنة ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ استلامها من طرف اللجنة.

تبلغ الموافقة المسبقة على طلب الصرف من الخدمة من اللجنة كتابيا لصاحب الطلب حائز التجهيزات الحساسة التي سيتم صرفها من الخدمة، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة بتبليغ السلطة التي قامت بإصدار رخصة الاستغلال أو الاستعمال بغرض القيام بعملية إتلاف الجزء الحساس للتجهيزات موضوع طلب الصرف من الخدمة.

أو المهملة، المصنفة في القسم "أ" من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

لجنة الصرف من الخدمة

المادة 2 : تنشأ لجنة الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية المعيبة أو غير الصالحة للاستعمال أو المهملة، المصنفة في القسم "أ" من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تدعى "اللجنة"، تُوضع لدى الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تكلف اللجنة بالبتّ في طلبات الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة بغرض إتلاف الجزء الحساس لهذه التجهيزات.

المادة 3 : تتشكل اللجنة من :

- ممثل الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،

- ممثلي وزارة الدفاع الوطني، أعضاء،

- ممثلي الوزارة المكلفة بالداخلية، أعضاء،

- ممثل الوزارة المكلفة بالنقل، عضوا،

- ممثل وزارة المالية، عضوا،

- ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة، عضوا،

- ممثل سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا،

- ممثل الوكالة الوطنية للذبذبات، عضوا.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

ويمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص مؤهل في هذا المجال من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 4 : تحدد عهدة أعضاء اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، مرة واحدة، بناء على تعيين من طرف سلطتهم السلمية.

المادة 5 : تعدّ اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد إجراءات وكيفية تنظيمها وسيرها.

مصالح وزارتي الدفاع الوطني والداخلية ومصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو السلطة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه، في حالة المتعاملين حاملي الرخص.

وتحفظ نسخة في الأرشيف على مستوى اللجنة.

المادة 12 : تحذف التجهيزات الحساسة التي صرفت من الخدمة من رخصة الاستغلال أو الاستعمال المتعلقة بها.

يؤدي الحذف الكلي لجميع التجهيزات الحساسة من رخصة الاستغلال أو الاستعمال تلقائيا، إلى إلغائها.

المادة 13 : تعالج النفايات الناتجة عن عملية إتلاف الجزء الحساس للتجهيزات، في المنشآت المرخص بها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : تقع التكاليف الناتجة عن عملية إتلاف الجزء الحساس للتجهيزات، على عاتق صاحب الطلب حائز هذه التجهيزات.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

من وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أحمد فايد صالح

وزير الداخلية والجماعات المحلية
وزير المالية
نور الدين بدوي
حاجي بابا عمي

وزير الموارد المائية والبيئة
وزير الأشغال العمومية والنقل
عبد القادر والي
بوجمعة طلعي

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
هدى إيمان فرعون

كل رفض لطلب صرف من الخدمة يكون معللاً ويبلّغ كتابيا إلى صاحب الطلب حائز التجهيزات الحساسة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة 9 : تتم عملية إتلاف الجزء الحساس للتجهيزات، موضوع طلب الصرف من الخدمة، من طرف السلطة التي قامت بإصدار رخصة الاستغلال أو الاستعمال، بحضور صاحب هذه التجهيزات موضوع طلب الصرف من الخدمة، أو ممثله الموكل قانونا، وممثلي مصالح الأمن المختصة إقليميا والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزارة المكلفة بالبيئة.

بالنسبة للمتعاملين حاملي الرخص، تتم عملية إتلاف الجزء الحساس للتجهيزات موضوع طلب الصرف من الخدمة، من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تتم هذه العملية في محلات حائز هذه التجهيزات الحساسة.

المادة 10 : يترتب على عملية إتلاف الجزء الحساس للتجهيزات، موضوع طلب الصرف من الخدمة، إعداد محضر في ثلاث (3) نسخ حسب النموذج الوارد في الملحق الثاني بهذا القرار، من قبل مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لأحكام المادة 9 من هذا القرار. ويوقع المحضر، بصفة مشتركة، كل الأعضاء المذكورين في المادة 9 أعلاه، المشاركين في عملية إتلاف الجزء الحساس لهذه التجهيزات، موضوع طلب الصرف من الخدمة.

يرسل محضر عملية إتلاف الجزء الحساس للتجهيزات، موضوع طلب الصرف من الخدمة، إلى اللجنة.

المادة 11 : تقوم اللجنة، اعتمادا على محضر عملية إتلاف الجزء الحساس للتجهيزات موضوع طلب الصرف من الخدمة، بإعداد مقرر الصرف من الخدمة حسب النموذج الوارد في الملحق الثالث بهذا القرار في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عمل.

تُسَلَّم النسخة الأصلية من مقرر الصرف من الخدمة إلى صاحب الطلب حائز التجهيزات الحساسة التي صُرفَت من الخدمة، وتُسَلَّم نسخة من المقرر إلى

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال

طلب الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية

أنا الممضي أسفله،

هوية صاحب الطلب (1)

مولود (ة) بـ :

الجنسية :

العنوان (2)

المهنة :

نوع النشاط :

مكان التخزين :

نلتمس الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة المذكورة أدناه :

مرجع رخصة الاقتناء/الاستيراد	مرجع رخصة الاستغلال أو الاستعمال/رقم مرسوم الموافقة أو منح الرخصة	طبيعة التجهيزات			تعيين التجهيزات
		الرقم التسلسلي	العلامة	الصنف	

حرر بـ في

(التوقيع والختم)

(1) أذكر اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

(2) أذكر العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.